

بحار الأنوار

- [27] قال: لا بأس بذلك (1). 11 - ين: صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال: يمسك أيهما شاء ويخلي سبيل الأخرى (2). 12 - ين: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى ينقض الأجل بينهما هل له أن ينكح اختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب: لا يحل له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها (3). 30 - " (باب) " * " (نوادير المناهى في النكاح) " * 1 - ع: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال: قلت: يبلغها ؟ قال: إي وإي (4). 31 - * " (باب حكم المتبنى) " * الايات: الاحزاب: " وما جعل أدعيائكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم وإي يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً " (5). (1 - 3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70. (4) علل الشرايع ص 590. (5) سورة الاحزاب: 5.
-